الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٤/١
تاريخـــــه : ٢٣/ ١/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٨١ استشاري

المـــــوضـــوع: طلب بيان رأي بمسألة إعداد موازنة المصلحة بالدولار الاميركي.

المـــــرجـــــع: كتاب مدير مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رقم ٥١٩/ص تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ .

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المـستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

تبين انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٣١ تشرين الاول ٢٠٢٣ كتاب مدير مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رقم ٥١٩/ص تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ التالي والذي جاء فيه:

" أنه سبق للمصلحة أن أعدت مشروع الموازنة عن العام ٢٠٢٤ بالدولار الاميركي وما يوازيها بالليرة اللبنانية على سعر صيرفة ، وعرضتها على موافقة وزارة المالية حسب الأصول وحيث أن وزارة المالية قد ردت الموازنة لعدم إرتكاز مسألة إعدادها بالدولار إلى أي أساس قانوني، وطلبت بالنتيجة إعادة إعدادها بالعملة اللبنانية .

لما كان قانون المحاسبة العمومية وكذلك النظام المالي للمصلحة قد عرفا الموازنة بأنها صك تقدر فيه النفقات والواردات عن سنة مقبلة ، وتجاز بموجبها الجباية والإنفاق ، وتتألف من جداول إجمالية وتفصيلية ملحقة بها، على أن تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت أو دفعت في خلالها.

ولما كان قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ (المادة ٨٧ مرفقة) قد نص على وجوب استيفاء كافة الرسوم المرفئية دون استثناء بالدولار الاميركي النقدي حصراً ، ولما كانت كافة إيرادات المصلحة، والحالة ما تقدم ، أصبحت تستوفى بالدولار الاميركي النقدي إستناداً الى قانون الموازنة أعلاه.

ولما كانت، إضافة لما تقدم، معظم نفقات المصلحة لا سيما التشغيلية منها أصبحت تدفع بالدولار الاميركي النقدي نظراً الى أن التكاليف التشغيلية من محروقات (مازوت ، بنزين ، زيوت) وقطع الغيار يدفعها أصحابها بالدولار النقدي بالاضافة الى اللوازم والصيانة والانشاءات وغيرها من النفقات التي يرفض أصحاب العلاقة التعاقد مع المصلحة بشأنها ما لم تكن العملة المدفوعة هي الدولار الاميركي النقدي وفقاً لما سبق بيانه .

ولما كانت الدولة قد فرضت استيفاء كافة الرسوم المرفئية بالدولار الاميركي النقدي وفقاً لما سبق بيانه ، ولما كان إعداد الموازنة بالليرة اللبنانية كما تطالب وزارة المالية ، فضلاً عن أنه لا يستقيم قانوناً ولا منطقاً لتعارضه مع الاحكام القانونية المتعلقة باستيفاء الرسوم بالدولار ، فكيف يمكن تقدير الواردات وإعداد الجداول الملحقة بالليرة اللبنانية طالما أن الإيرادات تستوفى بالدولار وكذلك النفقات، فإن هذا الأمر من شأنه أن يسبب إضطراباً في مسك قيود الموازنة وحساباتها ذلك أن سعر صرف الدولار يتغير بإستمرار ، وبالتالي فإن إعتمادات المصلحة سوف تتغير تبعاً لأي تغيير في سعر الصرف، وما يمكن أن ينتج عنه من خلل في إعداد الحسابات السنوية وقطع الحساب، بالاضافة الى الوقت التي تستغرقه عملية اعادة الحسابات التي ستتكرر باستمرار مع كل تغيير في سعر الصرف.

وعلى سبيل الإستطراد، لما كانت المصلحة في سياق إعداد الموازنة قد لحظت جدولين لكل من النفقات والواردات واحد بالدولار الأميركي وجدول آخر بالليرة اللبنانية على سعر صيرفة ، ولما كانت المصلحة، بناء على ما تقدم ، لا ترى مانعاً قانونياً يحول دون إعداد الموازنة بالدولار الاميركي ، بل أكثر فقد أصبح لزاماً عليها إعداد الموازنة بالدولار بعد صدور قانون الموازنة أعلاه ، لذلك يرجى التفضل بالإطلاع وإبداء الرأي في مسألة إعداد موازنة المصلحة بالدولار الاميركي أساساً وما يوازيها بالليرة وذلك إستناداً لما جاء اعلاه."

وان وزارة المالية بموجب كتابها رقم ٢٣٩٣/ص١ تاريخ ١٨ تشرين أول ٢٠٢٣ أفادت بالاتي:

" وحيث أن إعداد موازنة المصلحة بالدولار الأميركي لا يقع في موقعه القانوني وحيث أن حجز الاعتمادات في البنود يجب أن يتم بالعملة الوطنية وان كانت المصلحة تستوفى إيراداتها بالدولار الأميركي.

وحيث أن تحديد الإنفاق بالدولار الأميركي وتقديره على سعر صيرفة /٨٥,٥٠٠/ ل.ل لا يستند إلى نص قانوني هذا من جهة، ومن جهة ثانية لا يقع التقدير في محله عن كامل العام ٢٠٢٤.

وحيث أن الإعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة مبالغ فيها ولا تأخذ بعين الإعتبار السياسة العامة للحكومة بترشيد الإنفاق ومنها على سبيل المثال لا الحصر لحظ قيمة اعتماد بقيمة ٣٠,٠٠٠ دولار أميركي في بند أعياد وتمثيل ، ونفقات إعلان ودعاية ١٠,٠٠٠ دولار أميركي ، ووفود ومؤتمرات في الخارج بقيمة ٣٠,٠٠٠ دولار أميركي وحيث أن لحظ اعتماد بقيمة ٩٥٤,٠٠٠ دولار أميركي في بند عائدات جباية وغرامات في حين أن القرار الأساسي لا يقع في موقعه القانوني وهو موضوع ملاحقة لدى ديوان المحاسبة. وحيث أن تقدير قسم النفقات في مشروع الموازنة مبالغ فيه مما يستوجب إعادة النظر بالإعتمادات الملحوظة ودرسها وتخفيضها إنطلاقاً من مبدأ ترشيد الإنفاق وعملاً بأحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

لذلك ، نعيد إليكم ملف المعاملة موضوع البحث ونطلب إعادة إعدادها بالعملة اللبنانية وتخفيض الإعتمادات بعد إعادة النظر بها وعدم لحظ اعتماد في بند عائدات جباية وغرامات حتى يتم البت به من قبل ديوان المحاسبة."

وان ديوان المحاسبة قد عقد بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ جلسة استيضاحية مع جانب مدير عام وزارة المالية ممثلاً بالسيدة رجاء الشريف وبسؤالها عن الموضوع افادت بالتالي :

" ان اعداد مشروع الموازنة يتم في ضوء الانظمة والقوانين التي ترعاها اي وفق ما ورد في الدستور اللبناني وذلك بالعملة الوطنية وتطبيق قانون الشراء العام والنظام المالي فيما خص ايداع الاموال وسحبها من خلال حسابات مفتوحة باسم المصلحة لدى مصرف لبنان واضافت انه لا يجوز تقدير الرواتب بالدولار الاميركي . "

بناء عليه

بما ان موضوع طلب الرأي الراهن يتعلق بامكانية اعداد موازنة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس بالدولار الاميركي .

وبما انه يتبين من كتاب وزارة المالية انه يجب اعداد الموازنة بالليرة اللبنانية بخاصة البنود المتعلقة بالرواتب والتعويضات والمخصصات وانه يجب ان تقابلها القيم الاخرى بالليرة اللبنانية تحقيقاً لمبدأ التوازن .

وبما ان ارقام الموازنة هي في مطلق الاحوال ارقاماً تقديرية .

وبما انه ، في ضوء ما سبق ، يجب عرض الموازنة بالليرة اللبنانية تمهيداً لتصديقها من قبل وزارة المالية ولا يرى ديوان المحاسبة مانعاً من اعداد موازنة موازية بالدولار الاميركي تأميناً لحسن سير العمل ، وذلك نظراً للظروف الاستثنائية ولحين استقرار الاوضاع العامة ، حيث تقيد فيها المبالغ المقبوضة بالدولار الاميركي وفق

قانون موازنة عام ٢٠٢٢ ، او المبالغ المدفوعة بالدولار الاميركي وفق احكام المادة /٥/ من قانون الشراء العام .

وبما انه ، واستطراداً ، فان المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ المتعلق باصول تنظيم وتصديق موازنات المصالح المستقلة تناول في المواد /٢٤/ وما يليها صلاحية سلطة الوصاية ووزارة المالية بإبداء ملاحظاتهما على مشروع الموازنة ما يعني ان احكامه هي التي تطبق بالنسبة لهذا الموضوع حيث نصت المادة /٢٤/ وما يليها على ان تودع وزارة المالية سلطة الوصاية الإدارية رأيها في مشروع الموازنة. فإذا كان هذا الرأي بالتصديق أودعتها المشروع مصدقاً أما إذا كان الرأي بالإعتراض فتحدد مواضيع الإعتراض واسبابه والإعتمادات او الواردات المعترض عليها كلياً او جزئياً.

ويبقى لمجلس إدارة المؤسسة التقيد بالاعتراض أو رفع الخلاف الى مجلس الوزراء عبر سلطة الوصاية.

ولمجلس الوزراء أن يصدق مشروع الموازنة كما ورد اليه أو أن يصدقه بعد تعديله آخذاً ببعض أو كل نقاط الاعتراض.

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مصلحة استثمار مرفأ طرابلس - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث والعشرين من شهركانون الثاني سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ١ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران